قال وبالجملة مشهور مذهبنا التمكين والحق عندي خلافه انتهى والذي قاله ابن يونس في شرح
الوجيز واقتضى كلامه الاتفاق عليه انما نزم بالاتجديدة وليس لهم توسيعها لان الزيادة
في حكم كنيسة محدثة متصلة بالاولى **ويمنعون** اي الذميون **وجوبا وقيل ندبا من رفع**
بنائهم على بناء جار لهم مسلم وان لم يشرط عليهم في العقد لخبر البخاري عن ابن عباس الاسلام
يعلو ولا يعلى عليه وليتميز البناء آه وليلا يطلع على عورات ولا فرق في ذلك بين ان يرضى
الجار بذلك ام لا لان المنع من ذلك لحق الدين لا لمحض حق الجار وسواء كان بناء المسلم معتدا في السكنى فلو
كان قصيرا لا يعتاد فيها لا تدلم يتم بناؤه او لانه هدمه لان صار كذلك لم يمنع الذمي من بناء
جداره على قدر ما يعتاد في السكنى لئلا يتعطل عليه حقه بالذي عطله المسلم باختياره او
تعطل عليه باعتباره والمراد بالجار كما قال الحرجاني اهل محلته دون جميع البلد **والاصح المنع**
من المساواة ايضا بين بناء المسلم والذمي لقوله تعالى ضربت عليهم الذلة فينبغي استحقارهم في
جميع الاشياء لان القصد تمييزهم عن المسلمين في المساكن والملابس والمراكب ولحديث بدر الاعلى علو
الاسلام ولا علو مع المساواة تقييد فهم من قوله رفع تصوير المنع بالاحداث فلو مكث الذمي
دارا مساوية او عالية لم يكلف هدمها وكذا ما بنوه قبل ان تملك بلادهم لانه وضع حق لكن
يمنع من طلوع سطحه الابعد تخميره بخلاف المسلم فانه مأمون ويمنع صبيانهم من الاشراف على
المسلم بخلاف صبياننا حكاه في الكفاية عن الماوردي فان انهدم البناء المذكور امتنع العلو
والمساواة ولو رفع بناء على المسلم فاراد المسلم ان يرفع بناء عليه لم يؤخر هدم بنائه بذلك
فلو تأخر نقض حتى رفع المسلم بناءه عليه قال ابن الصلاح الظاهر انه لا يسقط حق النقض بذلك
ولو رفعه فحكم الحاكم بنقضه فباعه من مسلم فهل يسقط حق النقض قال ابن الرفعة فيما كتبه
على جواهر الكفاية يظهر تخريجه على الوجهين فيما اذا باع المستعير ما بناه على الارض المستعارة
بعد رجوع المعير وكذا بيع البناء بعد انقضاء الاجارة فانه لم يجزه انتهى على من اشترى فصيلا
بشرط القطع ثم اشترى الارض هل يلزمه القطع وجهان انتهى ويؤخذ من ذلك انه لا يسقط
النقض بعد حكم الحاكم بنقضه اذا باعه لمسلم بخلاف ما اذا باعه قبل الحكم بذلك قال الاذرعي
وحكمت ايام قضائي على يهودي بهدم ما بناه وبالتنقيص عن المساواة لجاره فاسلم فاقررته
على بنائه ودفعت نفسي منه شيء وظني اني كنت قلت له ان اسلمت لم اهدمه انتهى بل الوجه عدم
الهدم لقوله تعالى قل للذين كفروا الآية قاله الزركشي ولو استأجر الذمي دارا عاليه لم يمنع
من سكناها بلا خلاف قاله في المرشد وهل يجري مثله فيما لو ملك دارا لها رؤس حيث
قلنا لا يشرع له رؤس اي وهو الاصح او لا يجري لان التعلية من حقوق الملك والرؤس
لغو الاسلام وقد زال فيه نظر انتهى والاوجه الاول وخرج بقول المصنف المسلم رفع اهل الذمة
بعضهم على بعض فان اختلفت ملتهم ففي منع علو بعضهم على بعض وجهان في الحاوي والبحر
والذي يمنع القطع به الجواز والاصح وغيره والروضة بالصحيح **انهم لم كانوا محلة منفصلة**
عن المسلمين كطرف من البلد منقطع عن العمارة **لم يمنعوا** من رفع البناء لان الممنوع المطاولة
وانما تحقق عند وجود بناء مسلم ولا متناع خوف الاطلاع على عورة المسلمين والمنع لانه
استعلاء في دار الاسلام اما اذا الاصقت دور البلد من احد جوانبها فانا نعتبر في ذلك
الجانب الا يرتفع فيه بناء اهل الذمة على بناء من يجاورهم من المسلمين دون بقية الجوانب

اذ لا

اذ لا جار لهم **ويمنع الذمي** الذكر المقيم في بلاد المسلمين **ركوب خيل** لقوله تعالى ومن رباط
الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم فامر اولياءه باعدادها لاعدائه ولما في الصحيحين
من حديث عروة البارقي الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة وغيره الغنيمة وهم
مغنومون وروى الخيل ظهور عز وهم ضربت عليهم الذلة اما اذا انفرد بالبلدة او
قرية في غير دار نائم يمنعوا في قرب الوجهين الى النصر كما قاله الاذرعي قال ولو استعانهم في
حرب حيث يجوز فالظاهر تمكينهم من ركوبها ومن القتال تقييد ظاهر كلامه انه لا فرق
في منع ركوب الخيل بين النفيس منها والخسيس وهو ما عليه الجمهور لكن استثنى الجويني وغيره
منها البراذين الخسيسة وجرى عليه ابن المقري **لا ركوب حمير** قطعا ولو رفيعة القيمة **ولا**
بغال نفيسة في الاصح لانها في نفسها خسيسة والحق الامام والغزالي البغال النفيسة بالخيل
واختاره الاذرعي وغيره فان التجمل والتعاظم بركوبها اكثر من كثير من الخيل وقال البلقيني
لا توقف عندنا في الفتوى بذلك لانه لا يركبها في هذا الزمان في الغالب الا اعيان الناس
او من يتشبه بهم انتهى ويمنع تشبهه باعيان الناس او من يتشبه بهم قول المصنف
ويركب بالاكاف بكسر الهمزة اي برذعة ونحوها وقدم الكلام على ذلك في باب الاجارة
وحمار حسب لا حديد ونحوه **ولا سرج** اتباعا لكتاب عمر رضي الله عنه والمعنى
فيه ان يتميزوا عن المسلمين ولذا الركوب على سرج من خشب كما نقله الزركشي عن الماوردي
ويركب عرضا بان يجعل رجليه من جانب واحد وظهره من جانب اخر قال الرافعي يحتمل
ان ينوسط فيفرق بين ان يركب المسافة قريبة من البلد او البعيدة وظاهر ويمنع
من حمل السلاح ومن اللجم المزينة بالنقد من قال الزركشي ولعل منعه من حمل السلاح محمول
على الحضر ونحوه دون الاسفار المخوفة والطويلة اما النساء والصبيان ونحوهما فلا يمنعون
من ذلك كما لا جزية عليهم حكاه في اصل الروضة عن ابن كج واقره فان قيل قد صحح الرافعي
يومر بالغيار والزنار والتمييز في الحمام فكان ينبغي ان يكون هنا كذلك اجيب بان ما هناك
كالضروري لحصول التمييز بخلاف ما هنا قال ابن الصلاح وينبغي منعهم من خدمة الملوك
والامراء لما يتعودون من ركوب الخيل **ويلجأ الذمي عند زحمة المسلمين الى اضيق الطرق**
بحيث لا يتيقن في وهدة ولا يصدمه جدار لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤا اليهود ولا النصارى
بالسلام واذا التقيتم احدهم في طريق فاضطروهم الى اضيقه اما اذا خلت الطريق عن الزحمة فلا
حرج قال في الحاوي ولا عشون الا افرادا متفرقين **ولا يوقرونه ولا يصدرون في مجلس**
فيه مسلم لان الله تعالى اذلهم والظاهر كما قال الاذرعي تحريم ذلك فايدة دخل محدثو الوليد
الطرطوسي على الملك الافضل بن امير الجيوش وكان الى جانبه رجل نصراني فوعظ الطرطوسي
الامير حتى بكى ثم انشد

يا ذا الذي شرفت من اجله ... وحقه منتقض واجب

ان الذي شرفت من اجله ... يزعم هذا ان النصراني

فاقامه الافضل من موضعه هكذا كانت العلماء اذا دخلت على الملوك وتحرم مودة الكافر
لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله قال قيل
قدم في باب الوليمة ان تحفة الطعنة مكروهة اجيب بان المخالطة ترجع الى الظاهر والمودة
الى الميل القلبي فان قيل الميل القلبي لا اختيار للمخلص فيه اجيب بامكان رفعه بقطع
اسباب المودة التي ينشأ عنها ميل القلب كما قيل الاساءة تقطع عروق المحبة **ويومر الذمي**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)